عنه وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه
بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى فيه الاجماع ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري
وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر
السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني انتهى وقد بسطنا القول في هذا
في شرح التنقيح واعلم انها سبقت اشارة الى قبول المرسل ورده وقد اشار السيد محمد في مختصره
الى ادلة قبوله ومراده ما يشمل المعضل ونحوه فقال ولقابليه ادلة الاول اجماع الصحابة والخصم
لا ينازع في قبوله يريد فانه لا يرسل الصحابي الا عن صحابي مثله والصحابة عدول ويمنع اي الخصم
القياس عليه اي على قبول مرسل الصحابة بابداء الفارق بين الصحابة ومن بعدهم وهو اي
الفارق غلبة الديانة في الصحابة وورود الثناء عليهم كتابا وسنة وهو اي الفارق صحيح
فبطل القياس الثاني من ادلة قابلي المرسل اجماع التابعين على قبوله كما نقله محمد بن جرير و
قدمنا كلامه ومنع المخالف الذي لا يقبل المرسل صحته اي اجماع التابعين لانه سكوتي فان غايته
انه قبله البعض وسكت البعض والسكوت لا يدل على ان الساكت قائل بصحة ما قاله غيره لان المسئلة
ظنية اي مسئلة قبول المرسل ولا يجب التنكير فيها فلا تعلم موافقة الساكت بوجه اذ الظنيات لا نكير
فيها فسكوته لا يدل على قوله بقبوله ولا قائل بان هذا الاجماع قولي بل هو سكوتي قطعا ولانا لا نسلم
اجماع التابعين لثبوت الخلاف فيه عن محمد بن سيرين والزهري فانهما لا يقبلانه فاين الاجماع و
هما من ائمة التابعين ولو سلم فهو خاص بالتابعين ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجود الفارق
كالصحابة اي كوجود الفارق بين الصحابة وغيرهم والفارق هنا بين التابعين وغيرهم ثبوت
انهم من خير القرون كما ثبت به الحديث وقد ذكر المنصور بالله انه لا يسئل عن عدالة ثلثة قرون
وان ذلك معلوم لاهل الفقه ولا يقال يقاس عليهم من هو مثلهم في العدالة لان القصد ظن عدالة
الوسائط قالوا اي قابلوا المرسل الارسال المجزوم بمنزلة التعديل المطلق وقد قال الجويني و
الباقلاني انه يحرم اي الجزم في مواضع الخلاف على العالم لانه تدليس لا يجوز على العالم والجواب

على ١٢

عنه من وجوه الاول انه مخبر عن اعتقاده لا عن الامة ولذا لم يحل حكاية الاجماع عليه بان يقول
اجماعا فانها حكاية عن نفسه فلا تدليس منه الا لو قال اجماعا الثاني من الوجوه انه قد لا يعلم الخلاف
في المسئلة فلا يلزم انه تدليس الثالث من الاجوبة ان تحريم الارسال او التعديل المطلق عليه
ظني فيجوز ان يخالفه الرابع من الاجوبة انه يلزم مثل ذلك في مواضع الخلاف كالرواية
بالمعنى فان فيها خلافا والفتوى فيلزم ان تحرم الرواية بالمعنى والفتوى لا نها رواية بالمعنى
ولا يقولون به الخامس من الاجوبة انه يلزمه اي القابل ان لا يقبل الا مرسل العالم بمواضع الخلاف
لانه الذي يصدق عليه ما ذكرتم والحق ان عادات العلماء والثقات قد اختلفت في ذلك بالتجربة
لطرائقهم في ذلك فتكون العادة متبعة في ذلك فمن عرفت عادته لبشئ اقيم عليها دون
مجرد الاحتمال من غير عادة يريد ان احتمال سقوط العدالة الساقط لا يقابل ما علم من اعتقاد اختلاف
العلماء في قبول ذلك المرسل لانه اي الاحتمال لا يحصل به ظن مع العلم باختلافهم في ذلك
والله اعلم الثالث من ادلة قابلي المرسل تناول قبول ادلة الاحاد التي قدمناها للمرسل لانه داخل
في الاحاد واجيب بالمنع اي بمنع جعل المرسل من الاحاد في السمعيات فان الادلة السمعية
انما دلت على قبول الصدر الاول من الصحابة والتابعين دون غيرهم واما الدليل العقلي فمن اعتقد
صحته اي صحة الاستدلال بالعقل على قبول الاحاد لزم قبول ما افاد الظن من المراسيل والظاهر ان
ما افاد الظن اوجب العمل به ولذلك اجمعوا على قبول مراسيل الصحابة وقال الجمهور بصحة تعاليق البخاري
المجزوم بها وكان من اوجب الاسناد يرى وجوب طلب الظن الاقوى ومن قبل المراسيل يكتفي
بمجرد الظن وبذا عنده يقوى حصول الظن الرابع من ادلة القابلين حمل الراوي على السلامة يوجب
قبول مرسله والجواب ان طريق المرسل اي الشخص المرسل الى الاعتقاد وصحة ما ارسله ظني اجتهادي
والتقليد في الاجتهاديات محرم على المجتهدين الا عند الضرورة اي وقبول المراسيل تقليد لمرسليها
وهو محرم على المجتهد كالجرح والتعديل وانما وجب قبول الخبر اي من الراوي لانه نقل لا اجتهاد للثقة
فيه بل هو ناقل عن غيره ولذلك يترك الاجتهاد للخبر وقد علمت من هذا الجواب حجة من اوجب الاسناد

تحصيل الكلام تقليد عند الضرورة

[library stamp]
Copyright © King Saud University